مرفق رقم
(41)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ٨ جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق : ١٤ يناير 2019م

التقرير رقم (2)

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مسكر موبد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٦ / ١ / ٢٠١٩ م

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير (الثاني)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن :

1. الاقتراح بقانون بإلغاء البند (5) من المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، **المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، أحمد نبيل الفضل .**
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، **المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2018/12/2 التقرير رقم (24) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، المتضمن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/27 ، وحضر جانباً منه ممثلو وزارة الداخلية التالية أسماؤهم :

1. الشيخ / خالد الجراح الصباح — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .
2. اللواء حقوقي / ماجد يوسف الماجد — الوكيل المساعد للشؤون القانونية والدراسات والبحوث .
3. العميد / يوسف السنين — الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات بالإنابة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

4. العميد ركن / عزيز سويلم الرشيدي مكتب وزير الداخلية .
5. السيد / محمد خليفة بوشيبة مدير إدارة الجنسية .
6. العقيد حقوقي / د.ناصر محمد المري مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة بالوكالة .
7. العقيد / عبدالعزيز الحميدان مساعد مدير إدارة المكافحة المحلية .
8. المقدم / أحمد عبدالله الجمعة مساعد مدير إدارة المكتب الفني .
9. المقدم حقوقي / ضاري بوصليب رئيس قسم متابعة الاقتراحات بقوانين .

موضوع الاقتراحين :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين يتطابقان من حيث المضمون والهدف حيثُ ينص كلاهما على إلغاء البند (5) من المادة (4) من القانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه ، المتعلق بشرط الإسلام للحصول على الجنسية الكويتية عن طريق التجنيس .

ويهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية – إلى إزالة عائق قد يكون سبباً يحول دون منح الجنسية لأشخاص من ذوى الكفاءة أو يقومون بخدمات جليلة تحتاج لها البلاد . وكذلك لتحقيق التوافق بين القانون والدستور الذي نص على حرية الاعتقاد ومنع التمييز بين الناس على أساس الدين .

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على التقرير رقم (24) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، المتضمن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ، حيثُ أفادت في رأيها أن فكرة الاقتراحين خالية من شبهة عدم الدستورية ، بل على العكس فإن الاقتراحين بقانونين يصوبان المادة (4) من قانون الجنسية الكويتية بما يزيل شبهة مخالفتها للدستور ، حيثُ إن المادة (29) من الدستور الكويتي تنص على أن :

" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ."

www.kna.kw

كما أن المادة (27) من الدستور تنص على أن :

" الجنسية الكويتية يحددها القانون . ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون ."

فالجنسية رابطة قانونية تربط فرداً معيناً بإقليم دولة معينة وفقاً لاعتبارات وطنية وقانونية وليس اعتبارات دينية ، خصوصاً وأن حرية الاعتقاد مطلقة وفقاً للمادة (35) من الدستور .

وأكدت اللجنة عدم موافقتها على فرض قيود – مخالفة لمبدأ المساواة الدستوري – على حق الدولة في تجنيس أشخاص مستحقين وذوي كفاءة تحتاجهم البلاد ، كما أنه يوجد في الأصل أسر مسيحية تتمتع بالفعل بالجنسية الكويتية ، لذلك فإن اشتراط الإسلام للحصول على الجنسية الكويتية لا يمكن تبريره من الناحية العملية ، بالإضافة إلى مخالفته للدستور كما سبق بيانه ، وانتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين .

رأي الحكومة :

رأت الحكومة ممثلة بنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن من يريد الحصول على جنسية دولة الكويت لابد أن يكون مسلماً ، وبالتالي ترى الوزارة الإبقاء على النص الحالي ورفض الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة والاطلاع ، تبين للجنة سمو المقصد الذي لأجله أضيف البند رقم (5) المتضمن إضافة شرط الإسلام إلى المادة (الرابعة) من القانون رقم (15) لسنة 1959 ، ويتجلى ذلك في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون الأصلي المقدم في 1981/4/4م ، وما تضمنته من شرح للأهداف المرجوة من هذا البند بقولها :

" انتهج المرسوم بالقانون رقم (100) لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية - فيما أورده من تعديل على المادة (الرابعة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفايات التي تحتاج إليها البلاد - سياسة تتسم بالتحرز ، سواء من حيث مدة الإقامة المشترطة في طالب التجنس ، تبعاً لما إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي أم لا ، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج إليها البلاد ، ابتغاء اتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة ، مع مراعاة جانب الحذر إزاء التزايد المضطرد في عدد ذوي الكفايات من غير الكويتيين ، ممن طال بهم المقام في الكويت ، بيد أن التعديل المشار إليه لم يتضمن أي اشتراط فيما يتعلق بعامل أساسي له أثره البالغ في تحقيق الاندماج الولائي ، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذي نص الدستور في المادة (الثانية) على أن دينه الإسلام ، وان أطلق في المادة (35) منه حرية الاعتقاد ، وحمى حرية القيام بشعائر الأديان ، وهو المجتمع الذي تربط بين أفراده أواصر راسخة الجذور ، تظلها العقيدة الإسلامية ، وتحكم وثاقها ."

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأضافت المذكرة الإيضاحية إلى ذلك أنه : لما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء ، فإن التأني في منحها بطريق التجنس لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التي سينتمي إليها ، وولائه لها ، وامتزاجه بها ، يقتضى الاعتداد بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة ، ومن ثم فإن من دواعي الملاءمة ، تعزيزاً للدعوة الإسلامية ، وإبقاء على نقاء مجتمع الكويت الإسلامي المتعلق بأهداب عقيدته ، أن يكون الإسلام من بين الشروط اللازم توافرها في طالب التجنس ، ولا سيما أنه مقبل على معايشة مجتمع إسلامي بحت مستمسك بدينه ، وانتمائه إلى عقيدة هذا المجتمع ، لكي لا يكون دخيلاً عليه شاذا فيه ، وحتى لا يقصر التجنيس على من كان مسلماً أصلاً ، ولا يحرم منه من شرح صدره للإسلام عن إيمان صادق واقتناع صحيح من الانفراط في المجتمع الجديد والتفاعل معه ، ساوى التعديل المقترح بين المسلم الأصيل وبين من اعتنق الإسلام على تفصيل في بعض الشروط .

وبناءً على ما تقدم ، ترى اللجنة أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع طبقاً للمادة (2) من الدستور .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين من حيثُ الفكرة والهدف والإبقاء على النص الحالي للمادة (4) بند (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده

مقـــرر اللجنـــة

عبدالعزيز العجمي نايف

المرفقات :

1. الجدول المقارن .
2. نسخه من التقرير رقم (24) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المشار إليه .
3. نسخه من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المرفق (الأول)

الجـدول المقـارن

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جدول مقارن عن

1. الاقتراح بقانون بإلغاء البند (5) من المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، **المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، أحمد نبيل الفضل .**

2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، **المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم .**

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول المقدم من السيدين العضو ين/ خالد الشطي ، أحمد الفضل	الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيدة العضو / صفاء الهاشم	النص كما انتهت إليه اللجنة
نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت ، بناءً على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، قررنا القانون الآتي :	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**عدم الموافقة**

الاقتراح بقانون الأول المقدم من السيدين العضو ين/ خالد الشطي ، أحمد الفضل	الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيدة العضو / صفاء الهاشم	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (أولى) يلغى البند (5) من المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه .	مادة (أولى) يلغى البند (5) من المادة (الرابعة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه .	عدم الموافقة

النص الحالي	النص كما ورد في الاقتراحين الأول والثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (4) يجوز بمرسوم – بناءً على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية : 1. أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي ، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية – فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة – خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت . 2. أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . 3. أن يعرف اللغة العربية . 4. أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد . 5. أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً ، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر اسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة ، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية ، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك . ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية . وتؤلف لجنة من الكويتيين – تعين بقرار من وزير الداخلية – تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لأحكام هذه المادة . ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة .	**مادة (4)** يلغى البند (5) من المادة (الرابعة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه .	**عدم الموافقة**	يهدف الاقتراحان بقانونين إلى إلغاء شرط الإسلام لكل شخص بلغ سن الرشد ويرغب في الحصول على الجنسية الكويتية . رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ؛ لأن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع طبقاً للمادة (2) من الدستور .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (24) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهِ من وقت نشره . وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام . حاكم الكويت عبدالله السالم الصباح	**مادة (ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة (ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**عدم الموافقة**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المرفق (الثاني)

نسخه من التقرير رقم : (24)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المشار إليه

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (24)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ ١٧ **ربيع الأول** 1440هـ

الموافق ٢٦ **نوفمبر** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم **(15)** لسنة **1959** بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج هذا التقرير ضمن أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

٢٦/١١/٢٠١٨

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ ١٢ **ربيع الأول** 1440هـ
الموافق ٩ **نوفمبر** 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الرابع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1-الاقتراح بقانون بإلغاء البند (5) من المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية
المقدم من السيدين العضوين/ خالد حسين الشطي ، أحمد نبيل الفضل
2-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن الهاشم.

الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه الأول بتاريخ 2017/2/21 والثاني بتاريخ 2017/3/19 ، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

كما ورد للجنة طلب بإضافة اسم السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل إلى الاقتراح بقانون الأول وذلك بتاريخ 2017/3/29.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/3/26 ، والثاني في 2018/11/19 .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين يتطابقان من حيث المضمون والهدف حيث ينص كلاهما على إلغاء البند (5) من المادة (4) من القانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، المتعلق بشرط الإسلام للحصول على الجنسية الكويتية عن طريق التجنيس.

ويهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية – إلى إزالة عائق قد يكون سبباً يحول دون منح الجنسية لأشخاص على كفاية أو يقومون بخدمات جليلة تحتاج لها البلاد. وكذلك لتحقيق توافق بين القانون والدستور الذي نص على حرية الاعتقاد ونهى عن التمييز الديني.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أنه لا تشوب فكرة الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور بل على العكس فإن الاقتراحين بقانونين يقومان بتصويب المادة (4) من قانون الجنسية بما يزيل شبهة مخالفتها للدستور، حيث أن المادة (29) من الدستور الكويتي تنص على:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."

كما أن المادة (27) من الدستور تنص على:

" الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون." .

www.kna.kw

فالجنسية عبارة عن رابطة قانونية تربط فرد معين بإقليم دولة معينة وفقاً لاعتبارات وطنية وقانونية وليس اعتبارات دينية. خصوصاً وأن حرية الاعتقاد مطلقة وفقاً للدستور في المادة (35) منه.

وأكدت اللجنة عدم موافقتها لفكرة فرض قيود مخالفة لمبدأ المساواة الدستوري على حق الدولة في تجنيس أشخاص مستحقين وذوو كفاءة تحتاجهم البلاد، كما أنه يوجد في الأصل أسر مسيحية تتمتع بالفعل بالجنسية الكويتية، لذلك فإن اشتراط الإسلام كشرط للحصول على الجنسية الكويتية لا يمكن تبريره من الناحية العملية بالإضافة إلى مخالفته للدستور كما سبق بيانه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفـق رقـم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٧٣ / ت م ٢٨١

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإلغـاء البنـد (٥) مـن المـادة (٤) مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

خالـد حسيـن الشطـي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإلغاء البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يلغى البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإلغاء البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

وفق قانون الجنسية الكويتية فهناك نوعان من الجنسية، جنسية التأسيس والجنسية بالتجنس، نظمت المواد (١، ٢، ٣ النوع الأول)، وعالجت المواد (٤ ، ٥ النوع الثاني).

وحددت المادة (٤) الشروط التي بموجبها يمكن منح الجنسية الكويتية للأجنبي وذلك كقاعدة عامة، ثم جاءت المادة (٥) لتورد استثناءات على هذه القاعدة العامة.

وتتألف المادة (٤) من خمسة بنود، كل بند ينص على شرط من الشروط، فالبند (١) يشترط الإقامة الطويلة المشروعة، والبند (٢) أن يكون للمتجنسين مصدر رزق مشروع ويجانب هذا الوضع المالي هناك الجانب الأدبي المتعلق بحسن السير والسلوك، أما البند (٣) فهو أن يعرف اللغة العربية ، والرابعة أن يكون على كفاية ويقوم بخدمات تحتاج لها البلاد، هذه الشروط الأربعة مكفولة ومتعارف عليها في معظم دول العالم المتحضر، غير أن البند (٥) وهو البند الأخير، جاء نشازاً، ومخالفاً لكل الأسس والمبادئ والمعايير المعترف بها في قوانين الجنسية ونظمها القانونية : حيث قرر البند (٥) " أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية ".

ويحرم البند (٥) غير المسلمين من الحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس مهما طالت إقامتهم، أو حسن سلوكهم، أو قدموا خدمات جليلة للبلاد، بل أن هذا الشرط يمتد كذلك للمادة (٥) التي تتضمن استثناءات من الشروط المذكورة في المادة (٤) لكنها لا تستثني شرط الديانة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ويتمثل العيب الجوهري في حصر وحكر الجنسية الكويتية على المسلمين، وهو خلط بين مبدأين أساسين، الأول أن الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والوطن تترتب عليها واجبات وحقوق، والمبدأ الثاني أن الدين هو علاقة بين الإنسان وربه، والمقولة الشائعة في كل الإرث الإنساني في هذا الصدد، هي أن الدين لله والوطن للجميع، لذا فإن اشتراط اعتناق ديانة معينة هو جعل الجنسية رابطة دينية عقائدية وليست رابطة قانونية.

كما أن هذا الحظر غير المبرر يحرم البلاد من الكفاءات النادرة التي يمكن أن تشكل إضافة حقيقية لمقدرات البلاد في المجالات الاقتصادية أو العلمية أو المهنية.

ناهيك عن أن التسامح الديني أصل من أصول ديننا الحنيف، والمجتمع الكويتي منذ نشأته الأولى يتمتع بهذا التسامح بل هو سجية من سجاياه وخصلة من أجمل خصاله.

لما تقدم من أسانيد سالفة رئي ضرورة تعديل المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ لقانون الجنسية الكويتية، وذلك لتقديم هذا الاقتراح بقانون لإلغاء البند (٥) من المادة (٤) المتعلق باشتراط اعتناق الإسلام كشرط للحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس، ومن شأن هذا التعديل أن يرفع عن بلادنا شبهة التمييز الديني.

جدير بالذكر أن حذف شرط الديانة لا يعني أن يتم منح الجنسية الكويتية لأي من غير المسلمين، لكن إلغاء الشرط من شأنه أن يملك متخذ القرار ووزارة الداخلية سلطة تقديرية في منح الجنسية عند وجود مبررات قوية ومصلحة عليا للبلاد.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ مارس ٢٠١٧ / ك-٣٤٧٢

السيد/ رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتـراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

يحال لمكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٣/١٩

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.assembly.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

" يلغى البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تحدد المادة الرابعة من قانون الجنسية الشروط التي يجوز عند توافرها منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد. وكانت هذه الشروط في البداية تقتصر على شرط الإقامة العادية المشروعة في الكويت، وأن يكون للشخص سبب مشروع للرزق، وأن يعرف اللغة العربية. ثم أضاف القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ إلى هذه الشروط الثلاثة شرطاً رابعاً مؤداه أن يكون الشخص على كفاية تحتاج إليها البلاد. وفي عام ١٩٨٢ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ الذي أضاف إلى هذه الشروط الأربعة شرطاً خامساً هو أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه ومضى على ذلك خمس سنوات قبل منحه الجنسية الكويتية.

ومن المتفق عليه أن منح الجنسية الكويتية عمل سيادي يخضع دائماً للسلطة التقديرية للدولة، ومنحها وفقاً للمادة الرابعة من قانون الجنسية جوازي في جميع الحالات. فالدولة تمنح جنسيتها أو ترفض منحها حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة. واشتراط أن يكون المرشح للحصول على الجنسية مسلماً قد يحول دول منحها لأشخاص على كفاية أو يقومون بخدمات تحتاج إليها البلاد، حسبما ينص عليه البند (٤) من تلك المادة. هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط يتعارض مع حرية الاعتقاد، وهي حرية مطلقة حسبما تنص عليه المادة (٣٥) من الدستور.

من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإلغاء البند (٥) من المادة الرابعة من قانون الجنسية الذي اشترط فيمن يمنح الجنسية الكويتية أن يكون مسلماً.

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

طلب إضافة اسم السيد العضو / أحمد نبيل الفضل إلى الاقتراح بقانون الأول

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت
28 MAR 2017

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **الموقر،،،**

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية المقدم من النائب / خالد حسين الشطي والمحال للجنة التشريعية بتاريخ 2017/2/21.

مع خالص التحية،،،

النائب / أحمد نبيل الفضل

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (24)

التقرير (**الرابع والعشرون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم **(15)** لسنة **1959** بقانون الجنسية الكويتية .

إعـــداد : أ. / فاطمة سعود الشايـــــع

مراجعة : أ. / عمـر عبداللطيف العجيل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المرفق (الثالث)

نسخه من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(2)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/٢/٢١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإلغـاء البنـد (٥) مـن المـادة (٤) مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

خالـد حسيـن الشطـي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/٢١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

طلب إضافة اسم السيد العضو / أحمد نبيل

الفضل إلى الاقتراح بقانون الأول

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

28 MAR 2017

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **الموقر،،،**

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية المقدم من النائب / خالد حسين الشطي والمحال للجنة التشريعية بتاريخ 2017/2/21.

مع خالص التحية،،،

النائب / أحمد نبيل الفضل

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإلغاء البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يلغى البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإلغاء البند (٥) من المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

وفق قانون الجنسية الكويتية فهناك نوعان من الجنسية، جنسية التأسيس والجنسية بالتجنس، نظمت المواد (١، ٢، ٣ النوع الأول)، وعالجت المواد (٤ ، ٥ النوع الثاني).

وحددت المادة (٤) الشروط التي بموجبها يمكن منح الجنسية الكويتية للأجنبي وذلك كقاعدة عامة، ثم جاءت المادة (٥) لتورد استثناءات على هذه القاعدة العامة.

وتتألف المادة (٤) من خمسة بنود، كل بند ينص على شرط من الشروط، فالبند (١) يشترط الإقامة الطويلة المشروعة، والبند (٢) أن يكون للمتجنسين مصدر رزق مشروع ويجانب هذا الوضع المالي هناك الجانب الأدبي المتعلق بحسن السير والسلوك، أما البند (٣) فهو أن يعرف اللغة العربية ، والرابعة أن يكون على كفاية ويقوم بخدمات تحتاج لها البلاد، هذه الشروط الأربعة مكفولة ومتعارف عليها في معظم دول العالم المتحضر، غير أن البند (٥) وهو البند الأخير، جاء نشازاً، ومخالفاً لكل الأسس والمبادئ والمعايير المعترف بها في قوانين الجنسية ونظمها القانونية : حيث قرر البند (٥) " أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية ".

ويحرم البند (٥) غير المسلمين من الحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس مهما طالت إقامتهم، أو حسن سلوكهم، أو قدموا خدمات جليلة للبلاد، بل أن هذا الشرط يمتد كذلك للمادة (٥) التي تتضمن استثناءات من الشروط المذكورة في المادة (٤) لكنها لا تستثني شرط الديانة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ويتمثل العيب الجوهري في حصر وحكر الجنسية الكويتية على المسلمين، وهو خلط بين مبدأين أساسين، الأول أن الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والوطن تترتب عليها واجبات وحقوق، والمبدأ الثاني أن الدين هو علاقة بين الإنسان وربه، والمقولة الشائعة في كل الإرث الإنساني في هذا الصدد، هي أن الدين لله والوطن للجميع، لذا فإن اشتراط اعتناق ديانة معينة هو جعل الجنسية رابطة دينية عقائدية وليست رابطة قانونية.

كما أن هذا الحظر غير المبرر يحرم البلاد من الكفاءات النادرة التي يمكن أن تشكل إضافة حقيقية لمقدرات البلاد في المجالات الاقتصادية أو العلمية أو المهنية.

ناهيك عن أن التسامح الديني أصل من أصول ديننا الحنيف، والمجتمع الكويتي منذ نشأته الأولى يتمتع بهذا التسامح بل هو سجية من سجاياه وخصلة من أجمل خصاله.

لما تقدم من أسانيد سالفة رئي ضرورة تعديل المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ لقانون الجنسية الكويتية، وذلك لتقديم هذا الاقتراح بقانون لإلغاء البند (٥) من المادة (٤) المتعلق باشتراط اعتناق الإسلام كشرط للحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس، ومن شأن هذا التعديل أن يرفع عن بلادنا شبهة التمييز الديني.

جدير بالذكر أن حذف شرط الديانة لا يعني أن يتم منح الجنسية الكويتية لأي من غير المسلمين، لكن إلغاء الشرط من شأنه أن يملك متخذ القرار ووزارة الداخلية سلطة تقديرية في منح الجنسية عند وجود مبررات قوية ومصلحة عليا للبلاد.

3

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ مارس ٢٠١٧ / ك-ت-٣٤٧٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمـة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

يحال لمرك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٩/٣/٢٠١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتـراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

" يلغى البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تحدد المادة الرابعة من قانون الجنسية الشروط التي يجوز عند توافرها منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد. وكانت هذه الشروط في البداية تقتصر على شرط الإقامة العادية المشروعة في الكويت، وأن يكون للشخص سبب مشروع للرزق، وأن يعرف اللغة العربية. ثم أضاف القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ إلى هذه الشروط الثلاثة شرطاً رابعاً مؤداه أن يكون الشخص على كفاية تحتاج إليها البلاد. وفي عام ١٩٨٢ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ الذي أضاف إلى هذه الشروط الأربعة شرطاً خامساً هو أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه ومضى على ذلك خمس سنوات قبل منحه الجنسية الكويتية.

ومن المتفق عليه أن منح الجنسية الكويتية عمل سيادي يخضع دائماً للسلطة التقديرية للدولة، ومنحها وفقاً للمادة الرابعة من قانون الجنسية جوازي في جميع الحالات. فالدولة تمنح جنسيتها أو ترفض منحها حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة. واشتراط أن يكون المرشح للحصول على الجنسية مسلماً قد يحول دول منحها لأشخاص على كفاية أو يقومون بخدمات تحتاج إليها البلاد، حسبما ينص عليه البند (٤) من تلك المادة. هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط يتعارض مع حرية الاعتقاد، وهي حرية مطلقة حسبما تنص عليه المادة (٣٥) من الدستور.

من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإلغاء البند (٥) من المادة الرابعة من قانون الجنسية الذي اشترط فيمن يمنح الجنسية الكويتية أن يكون مسلماً.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير رقم (2)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

مـــن

الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

إعداد التقرير

فهد راشد الرشود – اختصاصي قانوني

مراجعة التقرير

علي يوسف العطي – رئيس مكتب اللجنة

د. داود الباز – مستشار اللجنة

د. ماجد الحلو – مستشار اللجنة

طباعة التقرير

1. جعفر جمعه
2. مساعد الحبيل

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت